

## نصب الراية لأحاديث الهداية

والثالث : ما قال البخاري في " الصحيح - باب وجوب الحج وفضله " { و } على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا { قال العيني في " العمدة " ص 477 - 4 : أشار بذكر هذه الآية الكريمة أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية عند الجمهور وقيل : ثبت وجوبه لقوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة } والأول أظهر اه . وقال ابن القيم في " الهدى " ص 175 - ج 1 : ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة } فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيها وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء فإن قيل : من أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة - آل عمران - نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أداء الجزية والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة - آل عمران - اه . وقال النووي في " شرح مسلم " ص 34 - ج 1 : نزلت فريضة الحج سنة تسع اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في " المنهاج " ص 118 - ج 2 : وفيها نزل صدر - آل عمران - وفيها فرض الحج وهي سنة الوفود اه . وبعض التفصيل في " التلخيص " ص 201 .

( 17 ) في " المساجد - في باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد " ص 76 .

( 18 ) قلت : رواه ابن سعد في " الطبقات " في النوع الثاني من الجزء الأول : ص 44 -

ج 1 أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن سبرة عن شريك به قلت :

الواقدي من أركان التاريخ لكن الكلام فيه مشهور